

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تقسيط رسوم بلدية

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_،

الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية، والبالغة \_\_\_\_\_ ل.ل.

وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي:

<u>تاريخ الدفع</u>	<u>قيمة القسط</u>
.....	..... - ١
.....	..... - ٢
.....	..... - ٣
.....	..... - ٤
.....	..... - ٥
.....	.....

### المستندات المرفقة:

نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

طابع مالي

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## طلب تقسيط رسوم بلدية

### المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية.

### الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١,٠٠٠ ل.ل.

### مهلة الإنجاز:

٣ أيام إستناداً لتعميم وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨

**ملاحظات:** قانون رقم ٨٨/٦٠ المادة ١٠٨ ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم

٢٠٠٦/٧١٥ المادة ٣٠ ( موازنة عام ٢٠٠٥ )

١- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على ان تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
- عند بيع أموال المكلف بيعاً جبرياً أو اختيارياً.
- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية. قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٠٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

٢- تقسّط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بما فيها الغرامات المخفضة لمدة ثلاث سنوات على أقساط فصلية متساوية.